

كلمة الجمعية

ثقافة احترام القانون اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي

رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأنا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية دبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة بالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذ تأسيسها كانت رائدة وسبّاقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونيين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، وقد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونيين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتزويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,
المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية
Al Akadimiah Book Shop
بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك: 050 744 1301 Mob:

دبي- إ.ع.م 050

www.acbookshop.com

al@acbookshop.com

القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - مع مذكرته الإيضاحية طبعة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية و قانون الإجراءات المدنية الإتحادي طبعة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و قانون المطبوعات و النشر و قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانون المصرف المركزي و النظام النقدي و تنظيم المهنة المصرفية و قانون المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانون الوكالات التجارية و قانون العلامات التجارية و قانون قمع الغش و التذليس في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
13. قانون الإيجارات العقارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبوظبي - دبي - الشارقة - عجمان - رأس الخيمة - الفجيرة - أم القيوين) قانون إتحادي رقم (24) لسنة 2015 حتى تعديلات
14. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السير و المرور اللائحة التنفيذية للقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
15. مجموعة قوانين الموارد البشرية الإتحادي و قانون المعاشات و التأمينات الإجتماعية و قانون الضمان الإجتماعي و قانون الخدمة المدنية لإمارة أبوظبي و الشارقة و الفجيرة و رأس الخيمة و الموارد البشرية لإمارة دبي طبعة 2015
16. قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية - قانون مهنة الصيدلة و المؤسسات الصيدلانية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
17. قانون دخول و إقامة الأجانب و قانون الجنسية و جوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
18. قانون هيئة و سوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
19. مجموعة القوانين الطبية يشمل كافة القوانين الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
20. قانون التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة و قانون حماية البيئة و تدميتها - قانون تنظيم و رقابة إستخدام المصادر المشعة . طبعة 2015
21. مجموعة القوانين الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة - قانون الأحداث و الجانحين و المشردين - قانون الأسلحة النارية و الذخائر و المتفجرات - قانون مكافحة التستر التجاري - قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية - قانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية - قانون مكافحة الإرهاب - قانون التمييز و نبذ الكراهية . طبعة 2015

قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002م

في شأن

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وتعديلاته

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980م. في شأن المطبوعات
والنشر،

وعلى القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992م. في شأن حماية المصنفات
الفكرية وحقوق المؤلف،

وبناءً على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة، وموافقة مجلس الوزراء،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

المصنف : كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيأ كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.

المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف. ويُعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقد الدليل على غير ذلك.

كما يُعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك أعتبر ناشر أو منتج المصنف، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.

الابتكار : الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنف الأصالة والتميز.

أصحاب الحقوق المجاورة : فنانون الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، المعرفون في هذا القانون.

فنانو الأداء : الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية صورة، في مصنفات أدبية أو فنية أو غير ذلك، محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو داخلة في إطار الملك العام.

منتج التسجيل الصوتي : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فناني الأداء أو غير ذلك من الأصوات.

هيئة الإذاعة : أية جهة تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري، أو السمعي البصري.

الإذاعة : القيام بالبث السمعي أو البصري، أو السمعي البصري، للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج وتسجيله، وذلك إلى الجمهور، وبطريقة لاسلكية. ويُعد كذلك البث عبر التتابع أو الأقمار الصناعية.

النشر : إتاحة المصنف، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو أي أداء، للجمهور، وأياً ما تكون وسيلة ذلك.

الأداء العلني : هو الأداء الذي يترتب عليه اتصال الجمهور بالمصنف اتصالاً مباشراً كالتمثيل للمصنفات المسرحية، أو التقديم أو الأداء للمصنفات الفنية، أو العرض للمصنفات السمعية البصرية، والعزف للمصنفات الموسيقية والتلاوة للمصنفات الأدبية، ويستوي في ذلك أن يكون الأداء حياً أو مسجلاً.

التوصيل العلني : البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف، أو لأداء تسجيل صوتي، أو لبرنامج إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والاصدقاء المقربين، في أي مكان مغاير للمكان الذي يبدأ منه البث، وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.

النسخ : عمل نسخة أو أكثر من مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أي أداء، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين

الإلكتروني الدائم أو الوقتي، وأياً ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

التسجيل الصوتي : أي تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الأصوات المؤدية لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت، أو الدعامة المستخدمة، ويشمل التسجيل الصوتي عملية تثبيت الأصوات مع الصورة لإعداد مصنف سمعي بصري، ما لم يُتفق على غير ذلك.

منتج المصنف السمعي البصري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوفر الإمكانيات اللازمة لإنجاز المصنف السمعي البصري، ويضطلع بمسؤولية هذا الإنجاز.

المصنف الجماعي : المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته. ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

المصنف المشترك : المصنف الذي يساهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية.

المصنف المشتق : المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات.

ويعد كذلك مجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

الفلكلور الوطني : كل تعبير من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في الدولة، والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم.

الفصل الأول

نطاق الحماية

المادة (2)

يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

- 1 - الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- 2 - برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.
- 3 - المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
- 4 - المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
- 6 - المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
- 7 - مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
- 8 - مصنفات الرسوم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- 9 - المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

10 - مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

11 - الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.

12 - المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

المادة (3)

لا تشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها، كذلك لا تشمل الحماية ما يلي :

1 - الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

2 - الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.

3 - المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد في البنود (1، 2، 3) من هذه المادة

بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار.

المادة (4)

تضع الوزارة نظاماً لإيداع أو تسجيل حقوق المصنفات أو ما يطرأ عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة بها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتعتبر سجلات الإيداع أو تسجيل الحقوق بالوزارة مرجعاً لبيانات المصنف.

ولا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون.

الفصل الثاني حقوق المؤلف

المادة (5)

يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

1 - الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

2 - الحق في نسبة المصنف إليه.

3 - الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف.

4 - الحق في سحب مصنفه من التداول، إذا طرأت أسباب جديّة تبرر ذلك. ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع إلزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مُقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم.

المادة (6)

لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لمكانة المؤلف.

المادة (7)

للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأية وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

المادة (8)

لا ينطبق حق التأجير على برامج الحاسب إذا لم يكن البرنامج ذاته هو المحل الأساسي للتأجير. كما لا ينطبق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالإستغلال العادي لها.

المادة (9)

للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبيّنة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد

التصرف أن يكون مكتوباً ومحددأ فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق.

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

المادة (10)

للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال. كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسيين.

المادة (11)

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون مجحف بحق المؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق المجاورة، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، فيجوز للمؤلف أو خلفه أو من يخلفهما أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه.

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (9) من هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية فيما يتعلق بمصنفات برامج الحاسب وتطبيقاته أو قواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد أو الملتصق على البرنامج سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب ، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص.

المادة (13)

لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية عليه، ما لم يتفق على غير ذلك.

ومع ذلك لا يجوز - بغير اتفاق مسبق - إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكّن المؤلف من نسخها، أو نقلها، أو عرضها.

المادة (14)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة. ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة (15)

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي أو في أكثر من خمس مصنفات مستقبلية.

الفصل الثالث

نطاق حماية أصحاب الحقوق المجاورة

المادة (16)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم، يخولهم ما يلي :

1 - الحق في نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حياً أو مسجلاً.

2 - الحق في منع أي تغيير، أو تحريف، أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بمكانتهم.

وتباشر الوزارة هذا الحق الأدبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على أدائهم بالصورة التي أبدع عليها.

المادة (17)

يتمتع فنانو الأداء وحدهم، بالحقوق المالية التالية :

1 - الحق في بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور.

2 - الحق في تثبيت أدائهم على تسجيل صوتي.

3 - الحق في نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي.

ويعد استغلالاً محظوراً على الغير تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو بثها أو

إتاحتها بأية وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق.

وينطبق حكم هذه المادة على تثبيت أداء فنانى الأداء لأدائهم ضمن مصنف سمعي بصري ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة (18)

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية وحدهم بالحقوق المالية الآتية :

- 1 - الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم، ويعد استغلالاً محظوراً على الغير نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي أو اعادته لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.
- 2 - الحق في نشر تسجيلاتهم بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.

المادة (19)

تتمتع هيئة الإذاعة وحدها بالحقوق المالية الآتية :

- 1 - الحق في منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها وبرامجها الإذاعية.
- 2 - الحق في منع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بغير ترخيص منها. ويعد بوجه خاص محظوراً على الغير تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخ تسجيلاتها أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعياً أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت.

الفصل الرابع

مدة الحماية والترخيص باستخدام المصنفات

المادة (20)

1 - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته.

2 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حياً منهم.

3 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرة، وذلك إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان المؤلف بها شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في البندين 1، 2 من هذه المادة.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة.

4 - تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها لأول مرة نشرها فإذا كان مؤلفها معروفاً ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصيته فتحسب مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في البند

(1) من هذه المادة.

5 - تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة.

6 - في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أساساً لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

7 - تحمى الحقوق المالية لفناني الأداء لمدة خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء فإذا كان الأداء مثبتاً في تسجيل صوتي فتحسب المدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت.

8 - تحمى الحقوق المالية لمنتجات التسجيلات وذلك لمدة خمسين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل، أو للسنة التي ثبت فيها التسجيل إذا لم يكن قد نشر.

9 - تحمى الحقوق لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

المادة (21)

يجوز لكل شخص أن يطلب من الوزارة منحه ترخيصاً إجبارياً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف في حالة الترخيص بالترجمة

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني لاستغلاله، والمقابل العادل المستحق للمؤلف، على أن يقتصر الهدف دائماً من إصدار هذا الترخيص على الوفاء باحتياجات التعليم بكل أنواعه ومستوياته أو احتياجات المكتبات العامة أو دور الحفظ، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحوال وضوابط وشروط لإصدار الترخيص، وعلى النحو الذي يضمن عدم إلحاق الضرر غير المبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو خلفه أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف.

ويصدر بتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن قرار من مجلس الوزراء.

المادة (22)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية :

1 - عمل نسخة وحيدة من المصنف، وذلك لاستعمال الناسخ الشخصي المحض غير الربحي أو المهني، ويستثنى من ذلك مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية إلا إذا وضعت في مكان عام، وبموافقة صاحب الحق أو خلفه، كما تستثنى مصنفات العمارة، إلا طبقاً لما ورد في البند (7) من هذه المادة، وتستثنى برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات إلا طبقاً لما هو مبين بالبند (2) من هذه المادة.

2 - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات بمعرفة حائزه الشرعي وله وحده للاقتباس منه، على أن يتم ذلك في حدود الغرض المرخص به، أو بغرض الحفظ، أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وبشرط اتلاف النسخة الاحتياطية أو

المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسب بمجرد زوال سند
حيازته للنسخة الأصلية.

3 - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية،
أو ما في حكمها، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر
واسم المؤلف.

4 - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بمعرفة دار للوثائق أو المحفوظات
أو مكتبات الاطلاع أو مراكز التوثيق والتي لا تستهدف أي منها الربح سواءً
أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وذلك كله في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية، أو لتحل هذه
النسخة محل نسخة فقدت، أو تلفت، أو أصبحت غير صالحة للاستخدام
واستحال الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

ب - أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في
دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة، وذلك
كله إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ طبقاً لأحكام هذا القانون.

5 - الاستشهاد بفقرات قصيرة، أو اقتباسات، أو تحليلات في حدود
المألوف للمصنف، بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر المصدر
واسم المؤلف.

6 - أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطلاب
داخل المنشأة التعليمية على ألا يتم ذلك بمقابل مباشر أو غير مباشر.

7 - عرض مصنفات الفنون الجميلة، أو التطبيقية، أو التشكيلية، أو

المعمارية في برامج إذاعية إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

8 - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو سمعياً بصرياً لأهداف تربوية تثقيفية، أو دينية، أو للتدريب المهني، على أن يكون النسخ في حدود معقولة ولا يتجاوز الغرض منه. وأن يتم ذكر اسم المؤلف، وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكناً، وعلى ألا تكون الجهة الناسخة تهدف إلى الربح سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (23)

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف أن يمنع النسخ عن طريق الصحف، أو الدوريات، أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي يبررها الغرض المستهدف، من نشر أي مما يلي :

1 - مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، وينطبق ذلك على نقل مقتطفات من مصنفات مشاهدة أو مسموعة أثناء أحداث جارية أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى.

2 - المقالات المنشورة المتعلقة بالمناقشات في الموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما دام لم يرد عند النشر ما يفيد حظر ذلك.

ويتعين في كل الأحوال المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه، وإلى اسم المؤلف.

3 - الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية

للمجالس النيابية والقضائية، والاجتماعات العامة، ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة، وتنسخ في إطار نقل الأخبار الجارية.

ويظل للمؤلف وحده، أو خلفه، الحق في جمع أي من هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

المادة (24)

تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، المنصوص عليها في هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

الفصل الخامس

أحكام خاصة ببعض المصنفات

المادة (25)

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الآخر اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم.

فإذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقيين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا القانون.

وإذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة (26)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك.

المادة (27)

1 - يعتبر مؤلفا شريكا في المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري :

أ - مؤلف السيناريو.

ب - من يقوم بتحويل مصنفأ أدبيا موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري.

ج - مؤلف الحوار.

د - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.

هـ - المخرج إذا باشر رقابة فعلية في إنجاز المصنف.

وإذا كان المصنف مستتبطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.

2 - لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر ما يخصه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

3 - إذا امتنع الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو

بصري عن إتمام الجزء الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي الشركاء من استغلال الجزء الذي أنجزه، وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

4 - يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف، وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية، أو الموسيقية المقتبسة، أو المحررة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال المالي.

المادة (28)

يعتبر مؤلف المصنف الذي لا يحمل اسم المؤلف أو الذي يحمل اسماً مستعاراً مفوضاً لناشر له في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته أو ينتفي الشك في حقيقة شخصيته.

المادة (29)

لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضى بإتلافها أو بتغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع، على أن لا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل.

الفصل السادس

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة (30)

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها، أو أن يوكلوا جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق.

وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقوداً مدنية.

المادة (31)

تلتزم الجمعيات أو الجهات المنصوص عليها بالمادة (30) من هذا القانون بعدم إجراء أي تفرقة بين طالبي التعاقد معها على استغلال المصنفات المعهود إليها إدارتها. ولا يُعتبر من قبيل التفرقة قيام الجمعية أو الجهة بمنح تراخيص استغلال نظير مقابل مالي مخفض في الحالتين التاليتين على ان يكون قرارها مسبباً :

1 - استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة أداء حي لفناني الأداء.

2 - استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائدا مباشرا أو غير مباشر.

المادة (32)

لا يجوز للجمعيات أو الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة نشاطها إلا بترخيص سنوي من الوزارة، وللوزارة أن تضع في اللائحة التنفيذية أية قواعد تنظم عمل مثل هذه الجمعيات والجهات، وإدخال التعديل اللازم على قواعد ونظم تراخيصها ومباشرتها لعملها.

ويصدر بتحديد الرسوم المقررة على منح الترخيص قرار من مجلس الوزراء.

المادة 33

تلتزم الجمعيات وغيرها من الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمسك سجلات بأسماء أعضائها وصفاتهم والأعمال التي تعاقدوا بشأنها، موضحاً بها نوعية العمل والمدة والمبلغ المتفق عليه، وعليهم إبلاغ الوزارة بذلك كلما يحدث تغيير في تلك السجلات، وعلى الجمعيات وتلك الجهات التقيد بالقرارات الإدارية الصادرة من الوزارة. ويجوز للوزارة سحب الترخيص في حالة عدم التزام تلك الجمعيات أو الجهات بأحكام القانون واللوائح والقرارات الإدارية المنفذة له.

الفصل السابع

الإجراءات التحفظية والعقوبات

المادة (34)

لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه :

- 1 - إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
- 2 - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
- 3 - توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو أداءات أو فوتوغرافيات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
- 4 - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
- 5 - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.
- 6 - إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

المادة (35)

حق التظلم

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الذي أصدره خلال العشرين يوماً التالية لتاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف محل النزاع أو استغلاله أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع.

المادة (36)

يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي - لمدة أقصاها عشرون يوماً - عن أي مواد مقلدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بطلب عدم الإفراج، وما يجب إرفاقه به من مستندات وقيمة ما قد يلزم الطالب بإيداعه من كفالة مالية مناسبة لضمان جدية الطلب، ويبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً ويخطر الطالب بالقرار فور صدوره.

وفي كل الأحوال لا يجوز للسلطات الجمركية منع أصحاب الشأن من

معايينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (37)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:

1 - الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواءً عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

2 - البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

المادة (38)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في اي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أي من الأفعال الآتية :

1 - التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو مُعدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.

2 - التعطيل أو التعيب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون.

3 - تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

المادة 39

استثناءً من حكم المادة (37) من هذا القانون يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو

منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (40)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد (37) و(38) و(39) من هذا القانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (41)

مع عدم الإخلال بما ورد في هذا القانون من عقوبات، يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

المادة (42)

تباشر الوزارة على أي مصنف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له حقوق المؤلف الأدبية والمالية. وتستمر الوزارة في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على المصنف وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة للمصنف.

المادة (43)

لا يحق لمن قام بعمل صورته لآخر، بأي طريقة كانت، أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الشخص الذي قام بتصويره ما لم يتفق على خلاف ذلك، ما لم يكن نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة، أو كان النشر قد سمحت به السلطات العامة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها مساس بمكانة الشخص الذي تمثله.

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، وغيرها من وسائل النشر، ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (44)

في مجال تنازع القوانين، تُطبق أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاصة بالأجانب، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة.

المادة (45)

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (46)

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء.

المادة (47)

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (48)

يلغى القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992م. المشار إليه وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (49)

وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين العمل باللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (50)

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : 20 ربيع الأول 1423 هـ.

الموافق : 1 يوليو 2002 م.

تم نشره في العدد رقم (383) من الجريدة الرسمية

تاريخ النشر: 14 / 07 / 2002م.

الفهرس

5	قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته
6	التعريفات
9	الفصل الأول: نطاق الحماية
12	الفصل الثاني: حقوق المؤلف
16	الفصل الثالث: نطاق حماية أصحاب الحقوق المجاورة
18	الفصل الرابع: مدة الحماية والترخيص باستخدام المصنفات
24	الفصل الخامس: أحكام خاصة ببعض المصنفات
27	الفصل السادس: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
29	الفصل السابع: الإجراءات التحفظية والعقوبات
35	الفصل الثامن: أحكام عامة وختامية

قانون المطبوعات والنشر

قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980

الفصل الأول

تعريف بالمصطلحات

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة

الوزير : وزير الاعلام والثقافة

المطبوعات : وتعني كل الكتابات او الرسومات او القطع الموسيقية او الصور الشمسية او غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءا او مسموعا أو مرئيا اذا كان قابلا للتداول.

التداول : ويعني بيع المطبوعات او عرضها للبيع او توزيعها او الصاقها بالجدران او عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الاعلان او التسويق او الزينة وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص.

صحيفة: وتعنى كل جريده أو مجلة او مطبوع يصدر بأسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة او غير منتظمة.

المطبوعة : وتعني كل آلة أو مجموعة الات او جهاز اعد لطبع او تسجيل الكلمات او الرسومات او الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الات الكاتبة العادية ولا اي جهاز يستعمل لسحب

النسخ عن الوثائق.

الطابع : ويعني مالك المطبعة ومع ذلك اذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها الى شخص آخر واصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا فإن كلمة الطابع تنصرف الى المستأجر.

الناشر : ويعني الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع.

مكتبة : وتعني المؤسسة التي تتخذ الاتجار في المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها.

المصنف : ويعني كل مصنف مبتكر في الاداب او الفنون او العلوم ايا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها.

الفيلم السينمائي : ويعني كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصري.

وكالة الانباء : وتعني المؤسسة الصحافية التي تتولي توزيع اخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر مبرقات أو عن طرق نشرات أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل الثاني

في المطابع والمطبوعات 16 - 2 المادة رقم 2

يشترط في كل من مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها ما يأتي:

- 1 - ان يكون من مواطني الدولة
- 2 - ان يكون كامل الاهلية
- 3 - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة
- 4 - الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة

المادة رقم 3

لا يجوز لاي شخص فتح مطبعة الا اذا حصل على ترخيص بذلك وفق احكام

هذا القانون

ويقدم طلب الترخيص الى ادارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بالوزارة
مشملا على البيانات الآتية:

- 1 - اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته
- 2 - اسم المدير المسئول عن ادارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته
- 3 - اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها

المادة رقم 4

على الادارة المختصة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة
خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب
الترخيص

المادة رقم 5

لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة ان يتظلم من هذا القرار الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه وعلى الوزير البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارة فى ذلك نهائيا

المادة رقم 6

يجب على مالك المطبعة او المسئول عن ادارتها اخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير

المادة رقم 7

لا يجوز لمالك المطبعة ان ينزل عن ملكيتها الا الى احد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة وعلى المتنازل ان يقدم الى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون فى المتنازل اليه

المادة رقم 8

اذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته ان يخطروا الوزارة بذلك كتابة خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم فى عدم الاستمرار فيه وذلك مع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون

المادة رقم 9

على مالك المطبعة او مديرها المسئول ان يمسك سجلا مختوما بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتاريخ ورودها وكذلك اسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وعلى مالك المطبعة او مديرها المسئول تقديم السجل الى الجهة المختصة بالوزارة كي تثبت في أول وآخر صفحة من صحائف السجل عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكيها والمدير المسئول ورقم الترخيص بفتح المطبعة

المادة رقم 10

يجب ان يدون في احدي صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطابع وعنوانه وكذلك اسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وتاريخ الطبع

المادة رقم 11

عند اصدار اي مطبوع يجب على الطابع ان يودع عشر نسخ منه لدي ادارة الرقابة بالوزارة ويعطي ايصالا بهذا الايداع

المادة رقم 12

على الطابع قبل طبع اي مطبوع دوري ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها

المادة رقم 13

لا تسري احكام المواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة او التجارية

المادة رقم 14

على الطابع قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على اذن بطبعه وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الاذن خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها

المادة رقم 15

لا يجوز للطابع ان يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله الى البلاد او قررت منع تداوله فيها كما لا يجوز للطابع ان يطبع مطبوعا بالمخالفة لأحكام المادتين 12 و14 من هذا القانون

المادة رقم 16

اذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه في دولة اخري كان على الطابع ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على اذن بطبعه ويجب ان يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الاذن على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل اقامته

الفصل الثالث

فى تداول المطبوعات

المادة رقم 17

لا يجوز لأى شخص ان يقوم ببيع او توزيع مطبوعات فى الطريق العام او فى أى محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة او مؤقتة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة

المادة رقم 18

على كل من يرغب فى مزاوله مهنة بيع المطبوعات او توزيعها ان يقيد اسمه مسبقا لدى الجهة المختصة بالوزارة ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد

المادة رقم 19

على ناشري ومستودي المطبوعات ايداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التى تستورد منها اعداد قليلة فيكفي فى هذه الحالة ايداع نسخة واحدة منها تعاد الى صاحبها بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالتداول ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه

وفى جميع الاحوال يجب ان يعطي المودع ايصالا بالنسخ التى قام بايداعها وعلى الجهة المشار اليها فى الفقرة الاولى ان تصدر قرارها فى شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ولها ان تحذف من المطبوع اي عبارة او فقرة تتضمن امرا من الامور المحظور نشرها وفقا لاحكام هذا القانون

ويتم الحذف باقتطاع العبارة او الفقرة المحظورة بالمقص او بطمسها بحبر خاص او بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة فاذا تعذر الحذف كان للوزير ان يقرر منع المطبوع من التداول فى البلاد

المادة رقم 20

للوزير أن يمنع أي مطبوع دوريا كان أو غير دوري من الدخول الى البلاد او التداول فيها اذا كان المطبوع يتضمن امرا من الامور المحظور نشرها وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتنتشر فى الجريدة الرسميو القرارات الصادرة عن الوزير وفقا لحكم الفقرة السابقة

المادة رقم 21

لا يجوز لأي شخص طبيعى او اعتباري تداول اي مطبوع مما يرد من الخارج او يرسل اليه الا بعد الحصول على اذن من ادارة الرقابة بالوزارة

المادة رقم 22

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية لدى الدولة اصدار مطبوعات بقصد التداول الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقا به مسودة المطبوع المراد اصداره على ان تكون مختومة بخاتم رئيس البعثة فاذا رخص بتداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه

المادة رقم 23

لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الاجنبية اصدار أو تداول اي مطبوع الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقا به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها فاذا رخص باصدار او تداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدي الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية

الفصل الرابع

في الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء ((48 - 24

المادة رقم 24

لا يجوز اصدار صحيفة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون

المادة رقم 25

يشترط في مالك الصحيفة ما يأتي- :

- 1 - أن يكون من مواطني الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسري هذا الشرط بالنسبة الى المطبوعات الدورية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الانباء الاجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة.
- 2 - الا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- 3 - ان يكون كامل الاهلية.
- 4 - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- 5 - الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
- 6 - الا يكون شاغلا لوظيفة عامة في الدولة.
- 7 - الا يكون موظفا لدي دولة أو جهة اجنبية.

المادة رقم 26

يجب ان يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها او عدد من المحررين يشرف كل منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها ويجوز ان يكون مالك الصحيفة رئيسا للتحرير او محررا مسئولا اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

المادة رقم 27

يشترط في رئيس التحرير والمحرر المسئول فضلا عن الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة ما يأتي- :

- 1 - ان يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها
- 2 - ان تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة

المادة رقم 28

يشترط للتخصيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة ما يأتي:

- 1 - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها أو مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 2 - ان يكون مقيدا بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده ان وجدت
- 3 - ان يكون كامل الاهلية
- 4 - الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة
- 5 - الا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر
- 6 - الا يكون موظفا لدي دولة أو جهة اجنبية في ذات الوقت الذي يعمل فيه في الصحيفة

7 - الا يكون شاغلا لوظيفة عامة

ويعفي مواطنو الدولة من احكام الشرطين المنصوص عليهما فى البندين 1 و 2

المادة رقم 29

على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء ان لا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة ولا يسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على المراسلين الاجانب الذين يعينون من قبلهم فى الخارج اذا اقتضت الضرورة ذلك ويجب على الاشخاص والوكالات المشار اليها فى الفقرة الاولى اخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحال اقامتهم

المادة رقم 30

لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الانباء الاجنبية ممارسة عملهم فى الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة

المادة رقم 31

يجب على كل من يرغب فى اصدار صحيفة ان يقدم الي الجهة المختصة بالوزارة طلبا مشتملا على البيانات الآتية:

- 1 - أسم ولقب وجنسية ومحل اقامة طالب الترخيص
- 2 - اسم رئيس التحرير او المحررين المسؤولين والناشرين ان وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته
- 3 - أسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها ومواعيد اصدارها وعنوانها وصفتها

4 - اسم المطبعة التي تطبع فيه الصحيفة ان لم يكن لديها مطبعة خاصة بها ويجب ان يكون طلب الترخيص موقعا عليه من صاحب الصحيفة او من رئيس التحرير او من المحررين المسؤولين او من الناشر ان وجد.

المادة رقم 32

يتولي الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزارة مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه

المادة رقم 33

على مالك الصحيفة او رئيس التحرير بها اخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير

المادة رقم 34

لضمان الوفاء بالغراملات التى قد يحكم بها على رئيس التحرير او المحررين المسؤولين او على مالك الصحيفة او الناشر او الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون او اى قانون آخر يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة (31) او يودعوا مع طلب الترخيص تأمينا نقديا قدره خمسون الف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون الف درهم فى الاحوال الاخرى ويجوز ان يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادرة من احد المصارف العاملة فى الدولة لصالح وزارة الاعلام والثقافة على ان تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للالغاء

المادة رقم 35

إذا نقص التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة بسبب ما يستتبع منه للأسباب الواردة في هذا القانون وجب اكماله خلال الخمسة عشر يوما التالية بانذار بذلك يعلن الى صاحب الشأن بالطرق الادراية

المادة رقم 36

لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهيا بقوة القانون او قررت السلطة المختصة تعطيلها او وقفها عن الصدور او الغاء ترخيصها او عدم دخولها البلاد او منع تداولها فيها

المادة رقم 37

لا يجوز تداول صحيفة الا اذا كانت تحوي اسم مالكها واسم رئيس تحريرها او محرريها المسؤولين واسم المطبعة التي تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمان النسخة الواحدة منها وقيمة الاشتراك على ان يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحاتها الاولى او الاخيرة واذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذي يشرف عليه كل منهم

المادة رقم 38

بمجرد تداول عدد من الصحيفة او ملحق لعدد يجب ان تسلم الى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ويعطي المودع ايصالا بهذا الايداع فاذا قامت الصحيفة باصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الاخرى وجب الايداع بالنسبة الى كل طبعة على حدة

المادة رقم 39

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول ان ينشر بغير مقابل وفي اول عدد يصدر منها وفي المكان المخصص للأخبار الهامة ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة

المادة رقم 40

على رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول ان ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة ويجب ان ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق ويكون نشر الصحيح بغير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات

المادة رقم 41

- لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:
- ا - اذا وصل التصحيح الي الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال او التصريح الذي اقتضاه
 - ب - اذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها
 - ج - اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي نشر بها المقال او التصريح الاصلي
 - د - اذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها

المادة رقم 42

إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولاتزيد على عشرة آلاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين

المادة رقم 43

يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها

فإذا كان الحكم في الجريمة المذكورة صادرا بالعقوبة وجب ان يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم اذا كان حضوريا أو الذي يلي اعلان الحكم اذا كان غيابيا فاذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن ان ينشر التصحيح في ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول اذا الغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح ان ينشر حكم الالغاء على نفقة الخصم الذي اقيمت الدعوى بناء على طلبه

المادة رقم 44

لا يجوز لمالك الصحيفة ان ينزل عن ملكيتها الا الى احد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة وعلى المتنازل ان يقدم الى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون في المتنازل اليه

المادة رقم 45

- يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير اذا طلب مالکها ذلك وللوزير الغاء الترخيص فى أى من الاحوال الآتية:
- 1- اذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة الاشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها
 - 2- اذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها
 - 3- اذا توفي مالک الصحيفة ولم يتيسر لورثته اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة

المادة رقم 46

- لا يجوز ان تنقل الصحف او النشرات الدورية المقالات او الروايات او القصص او غير ذلك من المصنفات الا بموافقة مؤلفها ولكن يجوز ان تنشر مقتبسا او مختصرا او بيانا من ذلك بغير اذن المؤلف
- كما يجوز ان تنشر المقالات التى تناقش قضايا سياسية او اقتصادية او علمية او ادبية او غير ذلك من الامور التى تشغل الرأي العام فى وقت معين ما لم يكن المطبوع او الصحيفة التى تنقل عنها قد حذر هذا النقل صراحة
- ويجب دائما فى الاحوال التى يجوز فيها النقل او النشر او الاقتباس او المختصر او البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة

المادة رقم 47

- يجوز ان تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقي من مرافعات امام المحاكم فى حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية فى جلسة سرية

المادة رقم 48

تسري على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول الى البلاد والتداول فيها الاحكام المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 20 من هذا القانون كما تسري في شأن استيراد الصحف وكذلك في شأن تداول اي صحيفة ترد من الخارج او ترسل اليه الاحكام المنصوص عليها في الماديتين 19 و 21 من هذا القانون

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات

المادة رقم 49

لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد او تصدير المطبوعات او الصحف

المادة رقم 50

يشترط فيمن يقيد في السجل المشار اليه في المادة السابقة ان يكون من احدي الفئتين الآتيتين:

- أ - الهيئات والمؤسسات الصحفية او المشتغلة بالنشر
- ب - المشتغلين باستيراد او تصدير المطبوعات او الصحف من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين

المادة رقم 51

على من يريد القيد في السجل المشار اليه في المادة (49) من هذا القانون ان يقدم طلبا بذلك الى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعا بالوثائق الآتية:

- أ - اقرار من نسختين بأسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته واسم الهيئة او المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء او المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها
- ب - المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل وأسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل اقامته

المادة رقم 52

على كل من قيد فى السجل المشار اليه فى المادة (49) من هذا القانون ان يخطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير

المادة رقم 53

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والوقوف وفى جميع الأحوال يشترط ان تكون النسخ المستوردة او المعروضة للتداول معتمدة من احدي الجهات الدينية المختصة فى البلاد العربية أو الإسلامية

الفصل السادس

فى الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

المادة رقم 54

لا يجوز لغير الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدى فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير الأفلام السينمائية

المادة رقم 55

على من يريد القيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة ان يقدم طلبا بذلك الى الجهة المختصة بالوزارة مصحوبا بالوثائق الآتية:

- أ - اقرار من نسختين باسمة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته أو اسم الهيئة أو المؤسسة ومركز نشاطها واسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها
- ب - المحال المعدة لمزاولة اعمال الاستيراد أو التصدير مع بيان مقر كل محل واسم و لقب صاحبه و جنسيته ومحل اقامته

المادة رقم 56

على كل من قيد فى السجل المشار اليه فى المادة (54) من هذا القانون ان يخطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير

المادة رقم 57

لا يجوز عرض اي فيلم سينمائي أو اشارة الى فيلم او اعلان تجاري بصورة سينمائية في احدي دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير

المادة رقم 58

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية و الهيئات القنصلية ان تعرض الافلام السينمائية او اي مصنف على غير منتسبها او في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات او المراكز ان تعرض الافلام السينمائية او اي مصنف حتى على منتسبها او في مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة و يصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار اليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير

المادة رقم 59

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الافلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الاعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية والتعليم والشباب والداخلية والشئون الاجتماعية والعدل والشئون الاسلامية والاقواق وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة اسرائيل ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الافلام وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما كما تختص بمراقبة الافلام التي تعرض في غير مقار او على غير

منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الافلام التى تعرضها الاندية والجمعيات والمراكز وتشمل الرقابة النواحي السياسية والاجتماعية والاخلاقية والدينية وللوزير ان يضم الى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة

المادة رقم 60

للجنة المشار اليها فى المادة السابقة ان تحذف من الفيلم المشاهد التى ترى فيها اخلالا بالمقومات او القيم التى يقوم عليها الدين او الاخلاق او الدولة او المجتمع وللجنة المذكورة ان ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة فى ان تصدر الى اصحاب دور السينما او المسؤولين عن ادارتها التعليمات والتوجيهات التى تستهدف الحفاظ على مستوي البرامج السينمائية دينيا وقوميا وفنيا ورعاية الآداب العامة فى هذه الامور

المادة رقم 61

لا يجوز للجنة مراقبة الافلام السينمائية ان ترخص بعض الافلام الاجنبية ما لم تكن عليها ترجمة الى اللغة العربية ويجب ان يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصا عن موضوع الفيلم واسماء ابطاله واسم المنتج وفى جميع الأحوال يجب ان يكون النص العربي المترجم مطابقا للغة الحوار

المادة رقم 62

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات يؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر فى التظلمات التى يرفعها اصحاب الشأن فى شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية وفقا لاحكام المواد 57 و 58 و 61 من هذا القانون
ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير وفى جميع الاحوال يجب ان يكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم مسببا
ويجوز التظلم من قرار اللجنة امام الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ويكون قرار الوزير نهائيا

المادة رقم 63

لا يجوز ان يسمح للاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الاماكن التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية وذلك متي كانت لجنة مراقبة الافلام السينمائية قد حظرت عليهم ذلك

المادة رقم 64

على مديري دور العرض السينمائية وغيرها من الاماكن المماثلة المشار اليها فى المادة السابقة ان يعلنوا وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية وفى مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقا للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية

المادة رقم 65

يصدر الوزير قرارا بتحديد موظفي الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الاماكن المشار اليها فى المادة (63) وكذلك المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات فى البلاد وتكون لهؤلاء فى ممارستهم لاجراء وظائفهم صفة مأموري الضبط القضائي فى ضبط اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم فى سبيل ذلك حق ضبط المواد و الوسائل التى استعملت فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك قوالب وأصول الطباعة

المادة رقم 66

فى غير العروض السينمائية لا يجوز فى عرض عام عرض اي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من ادارة الاستعلامات بالوزارة ويجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ويسرى حكم الفقرة السابقة على نشر او تداول اي مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءا او مسموعا او مرئيا

المادة رقم 67

لا يجوز لأى شخص ان يشتغل بأعمال الانتاج المسرحي او السينمائي او ما دخل فى حكمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التى يجب ان يشتمل عليها او ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الداخلية

المادة رقم 68

تسري الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة الى المشتغلين بأعمال الوساطة فى الحاق الممثلين او السينمائيين او الموسيقيين او غيرهم من الفنانين او من فى حكمهم بالعمل

المادة رقم 69

لا تسري احكام المواد 66 و 67 و 68 من هذا القانون على العروض التى تقدم عن طريق الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة او الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها

الفصل السابع

في المسائل المحظور نشرها

المادة رقم 70

لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة او حكام الامارات بالنقد

المادة رقم 71

يحظر نشر ما يتضمن تحريضا او اساءة الى الاسلام او الى نظام الحكم فى البلاد او الاضرار بالمصالح العليا للدولة او بالنظم الاساسية التى يقوم عليها المجتمع

المادة رقم 72

لا يجوز نشر اراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة او تنطوي على الاساءة الى الناشئة او الدعوى الى اعتناق او ترويج المباديء الهدامة

المادة رقم 73

يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم او اثاره البغضاء او بث روح الشقاق بين افراد المجتمع

المادة رقم 74

لا يجوز بغير اذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر انباء الاتصالات السرية الرسمية او الشئون العسكرية كما يجوز نشر نصوص الاتفاقيات او المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية الا بأذن خاص من هذه الجهة

المادة رقم 75

لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات او المداولات او في الجلسات العلنية للمحاكم او الهيئات النظامية في الدولة

المادة رقم 76

لا يجوز نشر ما يتضمن عيبا في حق رئيس دولة عربية او اسلامية او اية دولة اخري صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تكبير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية او الاسلامية او الصديقة

المادة رقم 77

لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا علي العرب او تشويها لحضارتهم او تراثهم

المادة رقم 78

لا يجوز نشر اخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرىا او كانت النيابة العامة قد حظرت اذاعة شيء عنه

المادة رقم 79

لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التى تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او بأسمة التجاري او نشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل

المادة رقم 80

لا يجوز بسوء قصد نشر اخبار كاذبه او أوراق مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا الى الغير

المادة رقم 81

لا يجوز نشر ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية او يؤدي الى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد

المادة رقم 82

لا يجوز ان تتضمن النشرات او الاعلانات عبارات او صوراً او رسوماً تنافي الآداب العامة او يكون من شأنها تضليل الجمهور

المادة رقم 83

لا يجوز نشر اعلانات عن الادوية او المستحضرات الصيدلانية الا بأذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة

المادة رقم 84

لا يجوز الطعن في اعمال موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفا في حقه ويعفي الكاتب من المسؤولية اذا ثبت انه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف العام او الشخص ذي الصفة النيابية العامة او المكلف بالخدمة العامة وان اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة

المادة رقم 85

لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون ان يتضمن هذا التحقيق عرضا لأراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع

الفصل الثامن

فى العقوبات (103 - 86)

المادة رقم 86

كل مخالفة لأي حكم من احكام المواد 24 و 26 و 27 و 29 و 33 و 57 و 58 او المواد من 71 الى 85 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين. وللحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة او اغلاق دار العرض حسب الاحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهرا.

المادة رقم 87

كل مخالفة لاي حكم من احكام المواد 19 و 20 و 21 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة

المادة رقم 88

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لاتقل عن الف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او باحدي هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسئولون عن اقسامها وكذلك الطابع والناشر ان وجدوا اذا اصدروا الصحيفة التى قضي بتعطيلها ولو كان هذا الاصدار تحت اسم اخر

وللمحكمة فضلا عن توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعطيل الجديدة الى مدة التعطيل السابقة وتتبعها

المادة رقم 89

كل مخالفة لحكم المادة (70) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم او باحد هاتين العقوبتين ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة وللمحكمة فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ان تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد علي ستة أشهر

المادة رقم 90

يجوز الحجز اداريا على المطبوع او الصحيفة اذا تم الطبع او الاصدار او التداول بالمخالفة لأي حكم من احكام المواد (12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 36 و 37 و 44) من هذا القانون ويعرض الامر على القضاء للنظر في مصادرة الاشياء المحجوز عليها

المادة رقم 91

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 14 و 15 و 16) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن الف درهم ولا تزيد عن خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين

وللمحكمة ان تقضي بغلق المطبعة اذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (3)

المادة رقم 92

كل مخالفة لاي حكم من احكام المادتين (25 و 35) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن الفى درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم

المادة رقم 93

كل مخالفة اخري لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن الف درهم ولا تزيد على الفى درهم وبالحبس لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين

المادة رقم 94

اذا وقعت مخالفة لاي حكم من احكام المواد(18 و 19 و 20 و 21 و 61 و 63 و 64 و 66) من هذا القانون كان للمحكمة ان تقضي بمصادرة الاشياء التي تم ضبطها

المادة رقم 95

اذا ارتكب الكاتب او واضع الرسم او من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر - اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلا اصليا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقرر لها - ومع ذلك يعفى

رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية اذا ثبت ان النشر قد تم بغير علمه وانه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر

المادة رقم 96

اذا كانت الكتابة او الرسم او الصور الشمسية او الرموز او طرق التعبير الاخري التي استعملت فى ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون قد نشرت في الخارج اعتبر مستورد المطبوع او الصحيفة التي تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلا اصليا لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى ان المستورد او الموزع لم يكن فى وسعه معرفة مشتملات المطبوع او الصحيفة المذكورة

المادة رقم 97

يكون مالك الصحيفة او لمطبوع مسئولاً بالتضامن مع رئيس التحرير او المحرر المسئول حسب الاحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التي يحكم بها عليه لمصلحة المضرور

المادة رقم 98

الصحافة حرة فى حدود القانون وانداز الصحف او تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور الا اذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الاسلامية او التحريض ضد نظام الحكم او الاضرار بالمصلحة العليا للدولة او نشر مواد تسيء الى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام او خدمة مصالح اجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية او اذا تبين ان الصحيفة حصلت من اية دولة اجنبية على معونة او مساعدة او فائدة فى أي

صورة او كانت ولاي سبب وتحت اية حجة او تسمية حصلت بها عليها او نشرت افكار دولة معادية او افشت الاسرار العامة العسكرية او نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع ونشرت اخبارا او مواد اعلامية تؤدي الى احداث بلبله في الرأي العام تتنافي مع متطلبات المصلحة الوطنية ويجوز لمجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة - ان يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة او الغاء ترخيص الصحيفة كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (70 و 71 و 72 و 75 و 80) ولا يخل قرار التعطيل او الغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسؤولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية كما يجوز عند الضرورة القصوي وفي الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة وقف اصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز اسبوعين بقرار من الوزير مع احاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار

المادة رقم 99

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون بفوات ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريمة

المادة رقم 100

لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم السب او الفذف التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر الا بناء على شكوي من المجني عليه تقدم الي النيابة العامة او احدي مأموري الضبط القضائي

وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي ان تقدم الشكوي من احدهم واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوي مقدمة ضد احدهم فتعتبر انها مقدمة ضد الباقيين

المادة رقم 101

لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جريمة العيب الى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر فى حق رئيس دولة عربية او اسلامية او اية دولة اخري صديقة او فى حق ممثل لاحدي هذه الدول معتمد فى البلاد الا بناء على طلب من الوزير

المادة رقم 102

لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر والتى تتضمن اهانة او سبا للمجلس الوطني الاتحادي او الجيش او المحاكم او غير ذلك من الهيئات النظامية فى الدولة الا بناء على طلب من الهيئة او رئيس الجهة المجنى عليها

المادة رقم 103

لمن قدم الشكوي ان ينزل عنها فى أي وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوي فاذا تعدد المجنى عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى الا اذا صدر من جميع من قدموها ويعتبر التنازل عن الشكوي بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً عنها بالنسبة الى الباقيين

الفصل التاسع

أحكام عامة ختامية ((108 - 104

المادة رقم 104

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويجب ان يتم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه

المادة رقم 105

لا تسري احكام هذا القانون على النشرات التى تصدرها الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة او الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التى تصدرها او تستوردها جامعة الامارات او وزارة التربية والتعليم والشباب لاستخدامها فى الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها

المادة رقم 106

يلغى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1973 المشار اليه وكذلك كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون

المادة رقم 107

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة رقم 108

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية

**قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2002م
في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان- رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1976 في شأن اتحاد غرف التجارة والصناعة، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له. وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وعلى قانون الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1975 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 1998 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب
تعريفات وأحكام عامة
(المادة أ)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة:

دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة

وزارة المالية والصناعة

الوزير

وزير المالية والصناعة

الإدارة

إدارة الملكية الصناعية بالوزارة وفروعها في الدولة

اللجنة

لجنة التظلمات المشكلة بقرار من الوزير.

سند الحماية:

الوثيقة الدالة على منح الإدارة حماية لاختراع أو رسم أو نموذج صناعي والمتمثلة في براءة اختراع أو شهادة منفعة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي.

الاختراع

الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنيا جيدا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا.

براءة الاختراع

سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع.

شهادة المنفعة

سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن اختراع لا ينتج عن نشاطه ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه.

شهادة التسجيل:

سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الرسم أو النموذج الصناعي.

الدرابة العملية:

المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عمليا.

الرسم الصناعي:

أي تكوين مبتكر للخطوط أو للألوان، يعطي كل منهما أو كلاهما مظهرا خاصا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

النموذج الصناعي:

أي شكل مجسم مبتكر، يعطى مظهرا خاصا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

النشرة:

النشرة الدورية التي تصدرها الإدارة وتخصصها لنشر كل ما يوجب هذا القانون أو اللائحة التنفيذية نشره.

طلب البراءة الدولي:

الطلب المقدم للإدارة للحصول على براءة اختراع طبقا لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع:

الإيداع الدولي لطلب براءة الاختراع:

الطلب المقدم للحصول على براءة اختراع إلى مكتب البراءات في إحدى الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، والذي يخول صاحبه حق حماية الاختراع في الدول الأعضاء طبقا للشروط وبمراعاة الإجراءات المقررة في هذه المعاهدة.

مكتب استلام الطلبات:

المكتب الوطني الذي يسلم فيه طلب براءة اختراع دولية والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى تتحدد طبقا لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

مكتب مختار:

المكتب الذي يختاره مودع الطلب الدولي للقيام بفحص الطلب لمعرفة مدى استيفائه لشروط منح البراءة طبقا لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

مكتب معين:

المكتب الوطني الذي يعينه مودع الطلب الدولي باعتباره الجهة المعنية بإصدار براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (2)

لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والمعاهدات وحقوق الأشخاص الذين يعملون معاملتهم.

ويكون للأجنبي الذي لا يشملته الفقرة السابقة حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

المادة (3)

تمنح حماية مؤقتة للاختراعات وللرسوم والنماذج الصناعية التي تعرض في معارض داخل الدولة، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبمراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.

الباب الثاني: الاختراعات

الفصل الأول: براءة الاختراع وشهادة المنفعة

المادة (4)

تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلة للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات.

ويجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط أو بمجموع من الاختراعات المرتبطة فيها بينها على نحو تشكل فيه مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً.

وإذا اتضح بعد صدور البراءة تخلف شرط ترابط الاختراعات طبقاً لما ورد في الفقرة السابقة، فإن هذا التخلف لا يعتبر سبباً لإسقاط البراءة.

المادة (5)

تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكارى كاف لمنح براءة اختراع عنه.

كما تمنح شهادة منفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (4) بناء على طلب صاحب الاختراع أو من يمثله قانونا.

المادة (6)

1. لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عما يأتي:

- أ- الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.
 - ب- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
 - ج- المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.
 - د- المخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من اللعب.
 - هـ- الاختراعات التي ينشأ هن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.
2. إذا تبين للإدارة عند فحصها طلب البراءة تعلق الاختراع بالدفع الوطني تتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

1. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (9) من هذا القانون يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.
- وإذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم أو لخلفائهم القانونيين شركة فيما بينهم، ولا يعتبر مخترعا أو في مرتبة المخترع ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أية خطة ابتكاريه.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (8)،(9) من هذا القانون فإنه يكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلبا عن براءة اختراع أو شهادة منفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع، الحق في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة حسب الأحوال، إذا توفرت في طلبه شروط الحصول عليها.
3. يكون لكل ذي مصلحة حق التظلم والطعن في قرار قبول أو رفض الطلب وفقا لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية.

المادة (8)

إذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر دون موافقته على ذلك أو على إيداع طلب الحماية، فيجوز لمن أصيب بضرر نتيجة لهذا الاعتصاب المطالبة بنقل الطلب إليه أو بنقل البراءة أو شهادة المنفعة إذا كانت قد منحت إلى المعتصب.

المادة (9)

1. إذا أُنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقابولة أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.
2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضا إضافيا تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين.

3. إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواد الأولية الموضوعية تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباره من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.
4. على العامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابي عن اختراعه.
5. إذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة يعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبة والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة.
6. كل اتفاق يعطى للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً.

المادة (10)

يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ما لم يعلن المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.
ويتم تقديم طلب براءة الاختراع وبياناته أو شهادة المنفعة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (11)

1. يجوز أن يتضمن طلب الإيداع الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة مع الدولة. وفي هذه الحالة يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. مدة الأولوية أثناء عشر شهوراً من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (12)

تقوم الإدارة بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ولها أن تطلب استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.
وعلى الإدارة- في حالة رفض الطلب- إخطار مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يتطلب إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (13)

تمنح براءات الاختراع وشهادات المنفعة بقرار من الوزير وتنتشر في النشرة. ولكل ذي مصلحة الحق في التظلم أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.

وتسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها، إذا لم يقدم في شأنها أي تطلب خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب ان تحمل البراءة أو الشهادة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (14)

مدة براءة الاختراع عشرون سنة ومدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.

ويستحق على براءة الاختراع وعلى شهادة المنفعة رسم سنوي يتعين سداه في بداية كل سنة اعتبارا من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وإذا لم يقم مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له ان يدفع الرسم خلال ثلاثة اشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدما عن كل أو بعض مدة براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

فإذا لم يقم مالك البراءة أو شهادة المنفعة بسداد الرسم السنوي خلال المهلة القانونية السابقة- ستة اشهر من تاريخ الاستحقاق - سقطت براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

ويسري على طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في حكم هذه المادة ما يسري على البراءة أو شهادة المنفعة.

المادة (15)

1. تعطي براءة الاختراع لصاحبها:

أ- حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالا للاختراع- إذا كان موضوع براءة الاختراع منتجا- صناعته واستخدامه وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، وإذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام العملية أو الطريقة.

ولصاحب براءة الاختراع، إذا كان موضوع البراءة منتجا، الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج واستخدامه وعرضه للبيع وبيعه واستيراده لهذه الأغراض.

اما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية، فه منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ومن عرضه للبيع ومن بيعه ومن استيراده لهذه الأغراض.

ب- استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) بخصوص منتج يتم الحصول عليه بواسطة الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.

2. تقتصر الحقوق المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة والتي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على الأعمال التي تتم لإغراض صناعية أو تجارية ولا تمتد هذه الحقوق إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه.

المادة (16)

1. يحدد نطاق الحماية التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بطلب سند الحماية.
2. ويستخدم الوصف والرسومات الهندسية في تفسير مضمون الطلب.

المادة (17)

إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الاختراع أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة في تاريخ إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، يكون للأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ومباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في المادة (15) من هذا القانون بالنسبة للمنتجات المتحصلة منهما، وهذا شخصي، لا يقبل الانتقال إلا مع المنشأة المستفيدة منه.

المادة (18)

يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما قبل للمنح. ويجب أن يتم التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما كتابة وأن يوقع كل من الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المسؤول في الإدارة أو أن يصادق على توقيعاتهم الكاتب العدل في الدولة.

ويجب قيد التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في السجل المخصص لذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (19)

لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الآتي:

1. الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي.
2. استعمال موضوع براءة الاختراع في وسائل النقل التي تدخل إقليم الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان في جسم وسيلة النقل أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياطات تلك الوسائل.

المادة (20)

يجوز للمالكين المشتركين في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، كل على انفراد ، ان يتنازلوا للغير عن حصتهم في الاختراع المحمي ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة وان يستغلوه وان يباشروا الحقوق التي تخولها المادة (15) من هذا القانون ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولكن لا يجوز لهم ان يمنحوا ترخيصا للغير باستغلال الاختراع الا محتمعين.

المادة (21)

يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ضمانا للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، ويؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع أو سجل شهادات المنفعة حسب الأحوال، وينشر في النشرة.

المادة (22)

لا يكون التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو رهنهما حجة على الغير الا بعد قيد التنازل أو الرهن حسب الأحوال في سجل براءات الاختراع أو سجل شهادة المنفعة والإشهار عنه في النشرة.

المادة (23)

يجوز للدائن ان يحجز على براءة الاختراع أو شهادة المملوكة لمدينة وفقا لإجراءات الحجز على المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير حسب الأحوال.
ويجب على الدائن ان يلعن الحجز وحكم مرسى المزاد للإدارة للتأشير بهما في السجل الخاص.
وينشر الحجز وحكم مرسى المزاد في النشرة، وتحصل الرسوم المقررة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يكون للحجز أو حكم مرسى المزاد اثر بالنسبة إلى الغير الا من تاريخ النشر.

الفصل الثاني: التراخيص الإجبارية ونزع ملكية الاختراع

المادة (24)

1. إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف، جاز لكل ذي شأن ان يطلب وفقا للإجراءات المبينة في المادة (30) من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:

أ. ان يكون قد مضى على منح البراءة أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل.
ب. ان يثبت طالب الترخيص بذله جهودا خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ج. الا يكون الترخيص مطلقا، ويجوز ان تتضمن شروط الترخيص الإجمالي التزامات وقبودا على كل من المرخص والمرخص له بترخيص إجباري.
د- ان يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، ويلتزم طالب الترخيص بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك لاستغلال الاختراع استغلالا كافيا لمعالجة اوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجمالي.
هـ- ان يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من اجله.

و- ان يمنح مالك براءة الاختراع تعويضا عادلا.
ز- ان يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير الا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي سنغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال، وتسري على الانتقال أحكام المادتين (28) و(32) من هذا القانون.
ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الا للإغراض العامة غير التجارية أو لتصبح ممارسات تقرر قضائيا أو إداريا إنها غير تنافسية.

2. ولا يمنح الترخيص الإجمالي إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفة بأسباب مشروعة ، ولا يشكل استيراد المنتج سببا مشروعا.

المادة (25)

1. يخول الترخيص الإجمالي المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (15) من هذا القانون وفقا لشروط الترخيص، ويستثنى من ذلك حق استيراد المنتج.
2. ويكون لصاحب الترخيص الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية لصاحب براءة الاختراع أو شهادة لحماية الاختراع واستغلاله إذا قصر أحدهما في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

المادة (26)

لا يترتب على منح الترخيص الإجمالي عدم منح تراخيص إجبارية أخرى.

المادة (27)

1. تنتظر المحكمة المختصة ، بناء على طلب ذوي الشأن في مدى حرمان مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.
2. يجوز للمحكمة المختصة عدم مراعاة الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من المادة (24) من هذا القانون إذا كان طلب الترخيص الإجمالي بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة، أو كان الاستخدامات عامة غير تجارية.

المادة (28)

يقدم طلب الترخيص الإجمالي إلى المحكمة المختصة في صورة دعوى يختصم فيها صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وتعلن بها الإدارة لحضور ممثل عنها، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددتها للاتفاق فيها بينهما ، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبررا لذلك.

فإذا انقضت المهلة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجمالي، أو يمنحه مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقا للنص المادة (24) من هذا القانون، ويعلن الحكم إلى الطرف الآخر والى الإدارة للتأشير به في السجل الخاص وينشر في النشرة بعد أداء الرسم المقر، ولا يكون للحكم اثر بالنسبة إلى الغير الا من تاريخ النشر.

المادة (29)

1. يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (24) باستثناء الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) منها.
2. يجوز الطعن في قرار الوزير بالترخيص الإجمالي أو تقدير التعويض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار الوزير في النشرة.

المادة (30)

1. إذا كان من غير الممكن استغلال تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناء على طلب سابق، فإنه يجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الأخيرة ترخيصا إجباريا بناء على طلبه وفقا لأحكام الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (24) من هذا القانون بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضا صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة أو بشكل تقديريا ملحوظ بالنسبة إليه.
2. وإذا كان الاختراع يخدم ذات الغرض الصناعي، يمنح الترخيص الإجمالي لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة مع حفظ الحق لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة في الحصول على ترخيص عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، إذا طلب ذلك.
3. ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق كتابة فيما بينهما وإخطار الإدارة باتفاقهما للتأشير به في السجل الخاص.

المادة (31)

1. يجوز للسلطة التي منحت الترخيص الإجمالي أن تعدل شروطه بناء على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له بترخيص إجباري، إذا كان ذلك مبررا بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصا تعاقبيا بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجمالي.

2. ويجوز للسلطة التي منحت الترخيص الإجباري ان تقرر إلغاءه بناء على طلب مال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة ليكشف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضررا جسيما.
3. وتسري أحكام المادتين (35) و(36) من هذا القانون على تعديل وإلغاء التراخيص الإجباري.

المادة (32)

1. يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها بالسجل ونشرها في النشرة وذلك بعد أداء الرسوم المقررة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تعفى التراخيص الصادرة طبقا للمادة (29) من هذا القانون من الرسوم إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع.

الفصل الثالث: التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص وحالات إبطال كل

منها

المادة (33)

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري ان يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي إلى الإدارة والى كل من تعلق له حق بأي منها.
ويجوز ان يقتصر التخلي عن حق أو أكثر مما تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، ولا يجوز ان يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن الغير قد تخلى عنها كتابة، ويقيد التخلي في السجل الخاص، ولا يصبح نافذا الا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (34)

يجوز لكل ذي مصلحة ان يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب إبطال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري .
ويجب تعلن صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص والإدارة وكل من تعلق له حق بأي منها، وذلك في الحالات الآتية:-

1. إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
 2. إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون مراعاة أولوية الطلبات السابقة وفقا للمادة (11) من هذا القانون.
- ويجوز ان يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو للترخيص وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقييدا لما تخوله من حقوق.

المادة (35)

مع مراعاة حكم المادة (31) من هذا القانون يترتب على الحكم ببطلان براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص كلياً أو جزئياً ، اعتبار البطلان من تاريخ منح البراءة أو الشهادة أو الترخيص ومع ذلك لا يلزم صاحبها برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجمالي، إذا ثبت استفاة المستغل أو صاحب الترخيص ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل الخاص، ونشره في النشرة.

الفصل الرابع: أحكام خاصة ببعض الاختراعات

المادة (36)

1. لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو خلفه القانوني الحق في الحصول على براءة اختراع إضافية أو شهادة منفعة إضافية تمنح على التحسينات أو التغييرات أو الإضافات التي طرأت على الاختراع بعد حمايته ، ويخضع طلب الحماية الإضافية إلى ذات الشروط التي يخضع لها طلب الحماية الأصلية. وتترتب على الحماية الإضافية ذات الآثار المترتبة على الحماية الأصلية.
2. تنتهي مدة الحماية الإضافية بانتهاء مدة الحماية الأصلية. ومع ذلك فإن بطلان الحماية الأصلية لا يترتب عليه حتماً بطلان الحماية الإضافية. وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم السنوية للحماية الإضافية.
3. يجوز قبل منح الحماية الإضافية تحويل الطلب الخاص بها إلى طلب براءة اختراع مستقلة أو شهادة منفعة مستقلة.

الفصل الخامس: طلب براءة الاختراع الدولي

المادة (37)

تتلقى الإدارة طلبات براءات الاختراع الدولية (باعتبارها: مكتب استلام الطلبات أو مكتب معين أو مكتب مختار) طبقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع النافذة في الدولة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

المادة (38)

تحدد الرسوم عن الإجراءات التي تقوم بها الإدارة طبقاً لما تنظمه معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وتستحق الرسوم السنوية عن طلب براءة الاختراع اعتباراً من تاريخ بداية السنة التالية لتاريخ الإيداع الدولي لطلب البراءة، ويسقط الطلب إذا لم يقدمه بسداد الرسوم المستحقة عنه خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمه إلى الإدارة.

الفصل السادس: الدراية العملية

المادة (39)

مع عدم الإخلال بالحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، تتمتع الدراية العملية بالحماية من أي استعمال أو إفشاء أو إعلان غير مشروع من قبل الغير، ما دامت لم تنشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة ، ويشترط للتمتع بالحماية ان يكون صاحب الدراية العملية قد

اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (40)

لكل شخص توصل بوسائله الخاصة إلى دراية عملية، أو حصل على ذلك بطريق مشروع ان يستعمل هذه الدراية العملية بنفسه أو يعلنها للغير، حتى ولو كان شخص آخر قد توصل إلى ذات الدراية العملية.

المادة (41)

يجب ان عقد الدراية العملية ثابتا بالكتابة، وان يتضمن تحديد عناصرها والغرض من استعمالها وشروط نقلها، والا اعتبر العقد باطلا.

وتسري على عقود الدراية العملية الأحكام الخاصة باستغلال الاختراعات والتنازل عنها ونقلها والترخيص باستغلالها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (42)

يعتبر عملا غير مشروع كل استعمال أو إقضاء أو إعلان أي عنصر من عناصر الدراية العملية دون موافقة صاحبها، إذا وقع ذلك من شخص يعلم طبيعتها السرية أو لا يمكن لمثله ان يجهل هذه الطبيعة.

الباب الثالث

الرسومات والنماذج الصناعية

المادة 42

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الرسومات والنماذج الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواء كان مصدرها القانون أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة (44)

لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، ألا بتسجيله في السجل الخاص لدى الإدارة، ويقدم طلب التسجيل ويقدم طلب التسجيل ويتم فحصه وفقا لما تحدده للائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات ورسوم في هذا الشأن.

المادة (45)

يجوز ان يتضمن طلب الحماية من رسم أو نموذج صناعي شريطة ان تكون هذه الرسوم أو النماذج الصناعية مرتبطة من حيث التصنيع والاستخدام والا يجاوز عددها عشرين رسما أو نموذجا صناعيا.

المادة (46)

1. تسري في شأن الرسومات والنماذج الصناعية أحكام الأولوية الإيداع المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.
2. مدة الأولوية ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (47)

يجب ان يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكرا أو جديدا، ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي، والا يخل بالنظام العام أو الأدب في الدولة.

المادة (48)

يتم منح سند الحماية للرسم أو النموذج الصناعي بقرار من الوزير وينشر في النشرة مع الرسم أو النموذج بعد أداء الرسوم المقررة.
ويجوز لكل ذي مصلحة ان يتظلم من قرار الوزير بمنح سند الحماية أمام اللجنة خلا لستين يوما من تاريخ النشر، فإذا لم يقدم أي تظلم خلال الميعاد المشار إليه، تسلم شهادة التسجيل إلى صاحبها فيها رقم القيد وتاريخه وأية بيانات أخرى وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (49)

مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الحماية.

المادة (50)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (49) و(69) من هذا القانون تسري في شأن الرسوم والنماذج الصناعية أحكام المادة (14) من هذا القانون.

المادة (51)

تحول الحماية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة الأعمال الآتية:

1. استعمال الرسم أو النموذج الصناعي في صناعة أي منتج.
 2. استيراد أي منتج يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه.
- ولا تنتقل الأعمال المشار إليه مشروعة، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استخدام الرسم أو النموذج الصناعي الذي يحميه القانون، أو كونها تتعلق بمنتج يختلف عن الرسم أو النموذج الصناعي المشمول بسند الحماية.

المادة (52)

إذا بدأ شخص بحسن نية في ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (51) من هذا القانون قبل تقديم طلب الإيداع، كان من حقه الاستمرار فيما بدأه منها بالنسبة إلى المنتجات التي حصل عليها، ويعتبر هذا الحق شخصيا غير قابل للتنازل عنه أو نقله إلى الغير بأية صورة الا كجزء من المنشآت المستفيدة منه.

المادة (53)

تسري على الرسم أو النموذج الصناعي أحكام المواد (7)،(9)،(17)،(18)،(20) وأحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني من هذا القانون.

الباب الرابع التراخيص التعاقدية المادة (54)

يجوز لصاحب سند الحماية ان يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على الا تجاوز مدة الترخيص المقررة بموجب أحكام هذا القانون. ويجب ان يكون عقد الترخيص مكتوبا وموقعا من الأطراف.

المادة (55)

يجب قيد عقد الترخيص والتأشير به في السجل الخاص بالحق موضوع الحماية مقابل الرسم المقرر ولا يكون للترخيص اثر بالنسبة الى الغير الا من تاريخ نشره في النشرة. ويشطب القيد بناء على طلب إطراف عقد الترخيص، أو بفسخه، أو بمقتضى حكم ببطلانه أو بانقضاء مدته.

المادة (56)

الترخيص التعاقدى لا يمنع صاحب سند الحماية من استغلال أو استعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة (57)

للمرخص له حق استغلال واستعمال موضوع الحماية القانونية في كل المجالات وبجميع الوسائل ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك. كما يكون للمرخص له الحق استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الأضرار بموضوع الحماية، ويجب على المرخص له ان يخطر صاحب سند الحماية بكتاب مسجل بالتعدي أو التهديد أو الضرر، فإذا أهمل أو تراخى صاحب سند الحماية، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، كان للمرخص

له اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء من إهمال أو تراخي صاحب سند الحماية أو من أفعال الغير:

المادة (59)

يخضع عقد الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية موضوع الحماية، وأي تعديل أو تجديد لهذه العقود، لرقابة الإدارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندت الحماية. وللإدارة- بالتنسيق مع الجهات المعنية- ان تطلب من الأطراف تعديل العقود إذا تضمنت إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأضرار بالمنافسة التجارية المتصلة بموضوع هذه العقود في الدولة فإذا لم يستجب الأطراف كان للإدارة رفض الموافقة على العقد وعدم في السجل وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

الإجراءات التحفظية والجرائم والجزاءات

المادة (60)

يجوز لصاحب سند الحماية أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، ان يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزئها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية المشار إليها وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقا لأحكامه، ويسري على طلب سند الحماية ما يسري على سند الحماية في هذا الشأن.

المادة (61)

يجب على طالب الحجز التحفظي ان يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة والا اعتبر الأمر كأن لم يكن. ويجوز للمحجوز عليه ان يرفع دعوى بالتعويض خلال تسعين يوما من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز. ولا يجوز صرف الكفالة المشار إليها الا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز او دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه.

المادة (62)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تقدم بمسندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية، وكذلك كل من قلد اختراعا أو طريقة صنع أو عنصر من عناصر الدراية العملية، أو اعتدى عمادا على أي حق يحميه هذا القانون. وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقا برسم أو نموذج صناعي.

المادة (63)

يجوز للمحكمة ان تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي تحجز عليها فيما بعد، كما يجوز للمحكمة أيضا ان تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير، ولها ان تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك ان تأمر بنشر الحكم في النشرة أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم.

الباب السادس

إدارة الملكية الصناعية والأحكام الختامية

المادة (64)

تنشأ في الوزارة تسمى (إدارة الملكية الصناعية وتتولى هذه الإدارة وفروعها تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. ويصدر الوزير قرارا بنظام العمل في الإدارة وفروعها وكيفية ممارستها الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (65)

يكون لموظفي الإدارة صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويحظر عليهم في أثناء مدة خدماتهم وبعد انتهائهم إفشاء أسرار عملهم أو الإبداء ببيانات أو معلومات اتصلوا بها بحكم وظائفهم أو اكتشف عنها أو استعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير، ولا يجوز لهم الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو يصور من ذلك، كما يحظر عليهم طوال مدة خدمتهم وخلال ثلاث سنوات تالية لانتهائهم ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الإدارة.

المادة (66)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة قاض يرشحه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ينظمها هذا القانون على الا يكون من بينهما موظف بالإدارة، ويعين الوزير أو يندب أمين سر اللجنة يتبع في عمله رئيس اللجنة إداريا.
2. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية. وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة ومكافأة أعضائها وإجراءات التظلم والفصل فيه والرسوم المستحقة.

المادة (67)

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة وفقا لقانون الإجراءات المدنية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة. ويجوز للمحكمة ان تستعين بالخبراء المتخصصين في مجال المنازعة وبرأي الإدارة.

المادة (68)

تنظم اللائحة التنفيذية للقانون مهنة وكلاء التسجيل لدى الإدارة وتتضمن تحديد الشروط اللازم توفرها في الوكلاء وواجباتهم والرسوم المستحقة للقيّد في جدول وكلاء التسجيل وحالات إلغاء وشطبّه.

المادة (69)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التي تتقاضها الإدارة عن الإجراءات المقررة طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (70)

تكون الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية قابلة للحماية بموجب براءة اختراع أو شهادة منفعة إذا استوفت الشروط المقررة في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية، وذلك اعتباراً من تاريخ 2005/1/1.

المادة (71)

مع مراعاة ما ورد في المادة (70) من هذا القانون تستمر الإدارة في تلقي طلبات البراءة لحماية الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، وتطبق في شأنها الأحكام التالية:

1. تقيد هذه الطلبات حسب ورودها في سجل براءات الاختراع أو شهادة المنفعة حسب الأحوال، ويؤسّر في السجل بما يفيد فيها وفقاً لأحكام هذه المادة.
2. تطبق على هذه الطلبات عند فحصها الأحكام المتعلقة بجدّة الاختراع وأسبقية الطلب المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
3. إذا أصدرت براءة اختراع في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لحماية موضوع أحد الطلبات المذكورة ورخص لصاحبه بتسويق اختراعه تجارياً في تلك الدولة، فإن صاحب هذا الطلب يتمتع بحق التسويق الحصري لهذا الاختراع، وذلك اعتباراً من تاريخ ترخيص الجهات المعنية بالدولة لصاحب الطلب بتسويق اختراعه تجارياً.
4. يتمتع صاحب الطلب بحق التسويق الحصري للاختراع في الدولة بموجب البند السابق، لمد خمس سنوات، وتنتهي هذه المدة بمنح أو رفض طلب البراءة أي الفترتين اقصر.

المادة (72)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير متضمنة توزيع الاختصاصات وتدرجها والتفويض فيها في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون، وكذلك أنواع السجلات ونظام فحص الطلبات والبيانات والمستندات الواجب تقديمها والرسوم والنفقات ومقابل النشر وجميع الأحكام والقواعد التي يقتضيها تنفيذ القانون.

المادة (73)

يلغى القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (74)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: 14 رمضان 1423هـ

الموافق: 19 نوفمبر 2002م.

